

ق ر ر
ع 2017/175 دد

المعالم المستخلصة

معلوم قار	750.000 د
معلوم تصاعدي	4917.000 د
سياج	00.000 د
المجموع	5667.000 د
وصل خلاص عدد:
بتاريخ:

إنّ رئيس بلدية جربة أجيم ،
بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق
بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة
الفصل 81 منه.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة
1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهتها.
وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في
03 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهتها.

وعلى الأمر عدد 129 لسنة 1962 المؤرخ في 18 أفريل 1962

لمتعلق بموجبات الأمن في صناعة البناء .

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط المعالم المرخص للجماعات المحلية في
استخلاصها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهتها.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08/04/1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم .

وعلى قرار السيدة وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخين في 17 أفريل وعلى قرار السيدة وزيرة التجهيز
والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخين في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء.

وعلى مثال التهيئة العمرانية بمدينة أجيم المصادق عليه بالأمر عدد. 42 لسنة. 2008. المؤرخ في 02 جانفي 2008

وعلى مثال التهيئة العمرانية بمدينة قلالة المصادق عليه بقرار السيد والي مدنين عدد 03 المؤرخ في 16 فيفري 2001

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 31 جويلية 2004 المتعلق بضبط الطابع المعماري والطبيعي المميز لمدينة جربة أجيم
وعلى قرار المصادقة على تقسيم عدد المؤرخ في/.....

وعلى مطلب السيد (ة): محمد فاضل الجزيري

المؤرخ في: و المتضمن رغبته (ها) في الحصول على رخصة في بناء: مسرح

مساحته (ها) المغطاة: 4917 م².

وعلى رأي اللجنة الفنية لرخص البناء المضمن بمحضر جلساتها المنعقدة بتاريخ: 25 أكتوبر 2017

ق ر م ا ي ل ي

الفصل الأول : يرخص للسيد(ة): محمد فاضل الجزيري في تنفيذ أشغال البناء المبينة بالأمثلة الملحقة بهذا القرار .

الفصل الثاني : يتعين على المتحصل على رخصة البناء احترام كافة مقتضياتها وذلك طبقا لمثال البناء المرخص في
إقامتها وكل مخالفة لذلك ينجر عنها إيقاف الأشغال وعند الاقتضاء اتخاذ قرار في الهدم وتتبع أصحاب الأشغال أمام

المحاكم ذات النظر وذلك طبقا لأحكام الفصول 80-82-83-86 و87 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

الفصل الثالث : يجب على المتحصل على رخصة البناء احترام الأمثلة الملحقة بهذا القرار والتي تتضمن كل البيانات والأبعاد

المصادق عليها والعمل على تطبيقها بدون إدخال أي تغيير عليها

الفصل الرابع : يتولى المتحصل على رخصة البناء وجوبا تعليق لوحة بمدخل الحضيرة يرسم عليها بعنوان بارز عدد
الرخصة وتاريخ تسليمها مع التنصيص على الجماعة المحلية التي سلمتها.